فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يتغير فلا
يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغنى
عنه الماء كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور و القسم الرابع
ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل
وهو ان يحل فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي
والحال انه دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح

فيهما



فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا
وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او
مسبل للشرب **فصل** في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها
نجس وكذا الميتة نجسة ايضا واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان
شعره طاهر كميتته **فصل** في بيان ما يجب

Copyright © King Saud University